وجه المجاز اطلاق الاخص على الاعم لان الحكم عليه بنقيض
حكم الصدر لاحق من قولنا حكم العدد منتف عنه وقوله لا صلاة
الا بطهور تكلم بالباقي بعد الثنيا ومعنى لا صلاة بغير طهور
وليس نفيا واثباتا لان تقديره لا صلاة ثابتة الا صلاة
ملصقة بطهور فلو كان نفيا والاثباتا فالجملة الاثباتية
هي صلاة ملصقة بطهور ثابتة وصلاة ملصقة بطهور نكرة
موصوفة وهي عامة لعموم الصفة على ما قلنا عليه في فصل
العام فصار كقوله كل صلاة بطهور ثابتة وهذا باطل لان
الشرايط الاخر ان كانت مفقودة والطهور موجود لا يجوز الصلاة
وايضا صدر الكلام يوجب السلب الكلي اي كل واحد واحد من افراد
الصلاة غير جايزة ثم الاستثنا يجب ان يتعلق بكل واحد واحد والا
يلزم جواز بعض الصلوات بلا طهور واذا كان الاستثنا متعلقا
بكل واحد واحد والاستثنا يكون من النفي اثباتا يلزم تعلق الاثبات
بكل واحد واحد فيلزم كل صلاة بطهور جايزة معناه كل واحد
واحد من الصلوات غير جايزة في حال الا في حال اقترانها
بالطهور فالجملة الاثباتية قولنا كل واحد واحد من الصلاة
جايزة في حال اقترانها بالطهور فان قيل قوله لا صلاة الا
بطهور يشكل عليكم لا علينا لانكم قد ذكرتم في فصل العام ان
النكرة الموصوفة عامة لعموم الصفة واوردتم للمثال لا اجالس

الا رجلا

الا رجلا عالما له ان يجالس كل عالم فقوله لا صلاة الا بطهور
عام في زعمكم فيلزم عليكم فسادان احدهما ما ذكرتم انه يلزم ان
كل صلاة بطهور جايزة والثاني انه يلزم ان الاستثنا من النفي اثباتا
وانتم لا تقولون به ولا يشكل علينا لان النكرة الموصوفة لا تعم
عندنا فان كان الاستثنا من النفي اثباتا يصير كقوله بعض صلاة
بطهور جايزة وهذا حق قلت المستثنى في كلتا الصورتين اي
في قوله لا اجالس الا رجلا عالما وقوله لا صلاة الا بطهور عام عندنا
والاستثنا ليس من النفي اثباتا في كليهما لكن في قوله لا اجالس
الا رجلا عالما لا يدخل في الحلف شي من افراد العالم ومن ضرورة
هذا ان يكون له مجالسة كل عالم فاباحة مجالسة كل عالم بهذا المعنى
لا لان الاستثنا من النفي اثبات واما في قوله لا صلاة الا
بطهور كل صلاة بطهور ليس محكوما عليه بعدم الجواز لا انه محكوم
عليه بالجواز عندنا فلا يلزم شي من الفسادين علينا بل على من
يقول ان الاستثنا من النفي اثبات وايضا يجي في باب القياس ان الفرق
بطريق الاستثنا يدل على علية المستثنى فيكون الصلاة الخالية عن
الطهور علة لعدم جوازها فكلما خلت عنه لا تجوز فلو كان
الاستثنا من النفي اثباتا يكون كونها مقارنة للطهور علة
للجملة الاثباتية فتعم لعموم العلة وقوله تعالى وما كان لمومن
ان يقتل مومنا الا خطا نحو كقوله وما كان له ان يقتل مومنا

Copyright © King Saud University